

إثبات القياس في الشريعة الإسلامية والرد على منكريه

تأليف

عبد القادر شيبان

رئيس قسم أصول الفقه سابقاً
عضو هيئة التدريس بقسم الدراسات العليا
بالجامعة الإسلامية سابقاً
والمدرس بالمسجد النبوي الشريف

إثبات القياس في الشريعة الإسلامية والرد على منكريه

تأليف

عبدالقادر شيبان

رئيس قسم أصول الفقه سابقاً

عضو هيئة التدريس بقسم الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية سابقاً

والمدرس بالمسجد النبوي الشريف

ح) عبدالقادر شيبه الحمد، ١٤٢٨هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
شيبه الحمد، عبدالقادر

إثبات القياس في الشريعة الإسلامية والرد على منكريه./

عبدالقادر شيبه الحمد. - الرياض، ١٤٢٨هـ

٧٤ ص، ١٤ × ٢١ سم

ردمك: - ٣٨٣-٥٨٩ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨

١ - القياس (أصول الفقه) أ. العنوان

٥٧٠٦/١٤٢٨

ديوي ١٤، ٢٥١

رقم الإيداع: ٥٧٠٦/١٤٢٨

ردمك: - ٣٨٣-٥٨٩ - ٩٩٦٠ - ٩٧٨

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الثانية

١٤٢٨هـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خاتم النبيين وسيد المرسلين، وعلى آله وصحابه الطيبين الطاهرين، ومن سلك سبيلهم، وترسم خطاهم، ونهج منهجهم إلى يوم الدين..... أما بعد:

فإن من أعظم نعم الله تعالى أن بعث الله رسوله محمداً ﷺ بأكمل الشرائع وأتم المناهج، وجعل شريعته صالحة لكل زمان ومكان، غير قابلة للنسخ، عامة لسائر البشر، لا يختص بها قوم دون قوم، ولا يوم دون يوم، ولا عصر دون عصر، ولا مصر دون مصر، ولا جيل دون جيل، ولا قبيل دون قبيل، ولا ينتهي العمل بها حتى ينسخ الليل والنهار، والشمس والقمر، ويرث الله الأرض ومن عليها، وقد أكملها الله تبارك وتعالى من كل وجه، على حد قوله تبارك وتعالى:

﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ (المائدة: ٣).



ولما كانت نصوص القرآن وأحاديث رسول الله ﷺ تهدف إلى إقامة المجتمع المثالي السعيد، وكانت الحوادث لا تكاد تنتهي فيجد للناس قضايا لا غنى للناس عن حكم فيها، ولا بد لها من حلول لاختلاف الأزمنة والأمكنة والظروف والأحوال، فاقترضت حكمة العليم الخبير أن تشتمل الشريعة الإسلامية على نصوص معينة لبعض الحوادث المعينة، وأن تضع قواعد يندرج تحتها ما لا حصر له من الجزئيات^(١)، وأوضح السبيل في محكم كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ إلى استنباط الأحكام من تلك القواعد وهذه النصوص على حد قوله تبارك وتعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ (النساء: ٨٣).

ولو كان الحكم منصوباً عليه بعينه ما احتجج فيه إلى استنباط؛ لأن أصل الاستنباط هو استخراج الماء من جوف الأرض^(٢) ولو كان ظاهراً ما قيل في تحصيله استنباط.

(١) انظر: الموافقات للشاطبي (ج ٤ / ص ٩٢) طبع مصطفى محمد.

(٢) انظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي في باب الطاء فصل النون.

وهذا هو القياس، وهو مظهر من أعظم مظاهر شمول الشريعة وعمومها، وأبرز سمات بقائها ودوامها، فبالقياس ترد الأحكام التي يجتهد فيها المجتهد إلى الكتاب والسنة؛ لأن الحكم الشرعي يكون نصاً أو حملاً على نص بطريق القياس، ويقول الشافعي في مؤدى القياس: (كل ما نزل بمسلم، ففيه حكم لازم، وعليه إذا كان بعينه اتباعه، وإذا لم يكن فيه بعينه طلب الدلالة على سبيل الحق بالاجتهاد، والاجتهاد هو القياس)^(١).

ورحم الله المزني صاحب الشافعي، فقد لخص الفكرة في القياس والعمل به من الصحابة رضي الله عنهم أبلغ تلخيص، فقال: الفقهاء من عصر الرسول صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا استعملوا المقاييس في جميع الأحكام في أمر دينهم، وأجمعوا على نظير الحق حق، ونظير الباطل باطل، فلا يجوز لأحد إنكار القياس؛ لأنه تشبيه الأمور والتمثيل عليها^(٢).

(١) انظر: أصول الفقه للشيخ محمد أبي زهرة (ص ٢١٧) طبع دار

الفكر، والرسالة للشافعي (ص ٦٦) طبع الهند.

(٢) انظر: رسالة الشافعي (ص ٢٢٠) وإعلام الموقعين لابن القيم

(ص ٣٠٥/ج ١) نشر مكتبة الكليات الأزهرية.

قال ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين (ج/ ١ ص ١٣٠) نشر مكتبة الكليات الأزهرية، وهو يشرح كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه في قوله: (ثم الفهم الفهم فيما أدلي إليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة، ثم قايس الأمور عند ذلك، واعرف الأمثال، ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق).

قال ابن القيم رحمه الله: هذا أحد ما اعتمد عليه القياسون في الشريعة، وقالوا: هذا كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى رضي الله عنه ولم ينكره أحد من الصحابة رضي الله عنهم؛ بل كانوا متفقين على القول بالقياس، وهو أحد أصول الشريعة، ولا يستغني عنه فقيه.



تعريف القياس

القياس في اللغة: هو تقدير الشيء بغيره وتسويته به، يقال: قست الثوب بالذراع إذا قدرته به، كما يقال: فلان يقاس بفلان إذا كانا متساويين. قال البعيث بن بشر يصف شجة أو جراحة:

إذا قاسها الأسي النطاسي أدبرت

غثيتها أو زاد وهيا هزومها

يعني إذا قدر الطبيب الماهر الحاذق هذه الجراحة بأن جعل فيها الميل ليعرف مقدار غورها أدبرت غثيتها، أي صديدها وقيحها ومدتها، أو زاد اتساع الجرح واسترخاؤه، وقول الشاعر^(١):

خف يا كريم، على عرض يدنسه

مقال كل سفیه لا يقاس بکا

(١) انظر: حاشية الشيخ حسن العطار على شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع لابن السبكي (ص ٢١٨/ج ٢) المطبعة العلمية ١٣١٦هـ بمصر.



أما القياس في الاصطلاح: فهو إلحاق فرع بأصل في حكم؛ لعله جامعة بينهما، كإلحاق النبيذ بالخمير في التحريم لعله الإسكار الموجودة فيهما.

والقياس الشرعي أولى باسم القياس من القياس المنطقي؛ لأن القياس الشرعي يرجع إلى التقدير والمساواة بين الأصل والفرع، فهو يستدعي أمرين يضاف أحدهما إلى الآخر بنوع من المساواة، واللغة تشهد بذلك، بخلاف القياس المنطقي، فلا يوجد في اللغة ما يشهد له، إذ إن القياس المنطقي هو قول مؤلف من مقدمتين أو مقدمات إذا سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر نحو: العالم متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث.

والقياس المنطقي ليس دليلاً شرعياً؛ لأن الأقيسة المنطقية ليست لإثبات الأحكام، بل المقصود منها بيان التلازم العقلي.

والقياس المنطقي استدلال بكلي على جزئي، بخلاف القياس الشرعي فإنه استدلال بجزئي على جزئي، ويطلق على القياس الشرعي قياس التمثيل، كما يطلق على القياس المنطقي اسم قياس الشمول.

القياس الصحيح والقياس الفاسد

والقياس الصحيح: هو الميزان.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: إن لفظ القياس لفظ مجمل يدخل فيه القياس الصحيح والقياس الفاسد؛ فالقياس الصحيح هو الذي وردت به الشريعة، وهو الجمع بين المتماثلين والفرق بين المختلفين. ثم قال: فالقياس الصحيح مثل أن تكون العلة التي علق بها الحكم في الأصل موجودة في الفرع من غير معارض في الفرع يمنع حكمها، ومثل هذا القياس لا تأتي الشريعة بخلافه قط، وكذلك القياس بإلغاء الفارق، وهو ألا يكون بين الصورتين فرق مؤثر في الشرع، فمثل هذا القياس لا تأتي الشريعة بخلافه، وحيث جاءت الشريعة باختصاص بعض الأنواع بحكم يفارق به نظائره فلا بد أن يختص ذلك النوع بوصف يوجب اختصاصه بالحكم، ويمنع مساواته لغيره.

لكن الوصف الذي اختص به قد يظهر لبعض الناس، وقد لا يظهر، وليس من شرط القياس الصحيح المعتدل أن يعلم صحته كل الناس، فمن رأى شيئاً من الشريعة مخالفاً للقياس فإنما هو مخالف للقياس الذي انعقد في نفسه ليس مخالفاً للقياس الصحيح الثابت في نفس الأمر.

وحيث علمنا أن النص جاء بخلاف قياس، علمنا قطعاً أنه قياس فاسد، بمعنى أن صورة النص امتازت عن تلك الصور التي يظن أنها مثلها بوصف أو جب تخصيص الشارع لها بذلك الحكم، فليس في الشريعة ما يخالف قياساً صحيحاً، لكن فيها ما يخالف القياس الفاسد، وإن كان من الناس من لا يعلم فساد (أ.هـ).^(١)

وقال في موضع آخر: وكل قياس دل النص على فساد فهو فاسد، وكل من ألحق منصوفاً بمنصوص يخالف حكمه فقياسه فاسد، وكل من سوى بين

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٥٠٤، ٥٠٥/ج ٢٠)، مطابع الرياض.



شيئين أو فرق بين شيئين بغير الأوصاف المعتمدة في حكم الله ورسوله فقياسه فاسد، لكن من القياس ما يعلم صحته، ومنه ما يعلم فساده، ومنه ما لم يتبين أمره، فمن أبطل القياس مطلقاً فقوله باطل، ومن استدل بالقياس المخالف للشرع فقوله باطل، ومن استدل بقياس لم يقم الدليل على صحته فقد استدل بما لا يعلم صحته؛ بمنزلة من استدل برواية رجل مجهول لا يعلم عدالته.

فالحجج الأثرية والنظرية تنقسم إلى: ما يعلم صحته، وإلى ما يعلم فساده، وإلى ما هو موقوف حتى يقوم الدليل على أحدهما.

ولفظ النص يراد به تارة ألفاظ الكتاب والسنة سواء كان اللفظ دلالة قطعية أو ظاهرة، وهذا هو المراد من قول من قال: النصوص تتناول أحكام أفعال المكلفين. ويراد بالنص ما دلالة قطعية لا تحتمل النقيض، كقوله تبارك وتعالى: ﴿تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ (البقرة: ١٩٦). وقوله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ﴾ (الشورى: ١٧)، فالكتاب هو

النص، والميزان هو العدل. والقياس الصحيح من باب العدل، فإنه تسوية بين المتماثلين وتفريق بين المختلفين، ودلالة القياس الصحيح توافق دلالة النص، فكل قياس خالف دلالة النص فهو قياس فاسد، ولا يوجد نص يخالف قياساً صحيحاً، كما لا يوجد معقول صريح يخالف المنقول الصحيح (أ.هـ).^(١)

وقال رحمه الله في موضع آخر: وكذلك القياس الصحيح حق، فإن الله بعث رسله بالعدل، وأنزل الميزان مع الكتاب، والميزان يتضمن العدل، وما يعرف به العدل، وقد فسروا إنزال ذلك بأن ألهم العباد معرفة ذلك، والله ورسوله يسوي بين المتماثلين، ويفرق بين المختلفين، وهذا هو القياس الصحيح، وقد ضرب الله في القرآن من كل مثل، وبين القياس الصحيح، وهي الأمثال المضروبة ما بينه من الحق، لكن القياس الصحيح يطابق النص، فإن الميزان يطابق الكتاب، والله أمر نبيه أن يحكم بما أنزل، وأمره أن يحكم بالعدل، فهو

(١) انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٨٨-٢٨٧/ج ١٩).

أنزل الكتاب، وإنما أنزل الكتاب بالعدل، قال تعالى: ﴿وَأَن أَحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ (المائدة: ٤٩). ﴿وَإِن حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾ (المائدة: ٤٢) (أ.هـ)^(١).

وقال شيخ الإسلام ابن القيم رحمه الله: وقد نفى الله سبحانه عن حكمه وحكمته التسوية بين المختلفين في الحكم، فقال تعالى: ﴿أَفَجَعَلُ الْمُشْرِكِينَ كَالْمُؤْمِنِينَ﴾ (٣٥) مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ (القلم: ٣٥-٣٦). فأخبرنا أن هذا الحكم باطل في الفطر والعقول، ولا تليق نسبته إليه سبحانه. وقال تعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ (الجناب: ٢١). وقال تعالى: ﴿أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ﴾ (ص: ٢٨). أفلا تراه كيف ذكر العقول، ونبه الفطر بما أودع فيها من إعطاء النظر حكم النظر وعدم التسوية بين الشيء ومخالفه في الحكم، وكل هذا من الميزان الذي أنزله الله مع كتابه وجعله قرينه ووزيره، فقال تعالى:

(١) انظر: مجموع الفتاوى (ص ١٧٦/ج ١٩).

﴿ اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ ﴾ (الشورى: ١٧) . وقال تعالى: ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴾ (الحديد: ٢٥) . وقال تعالى: ﴿ الرَّحْمَنُ ۝ عَلَّمَ الْقُرْآنَ ﴾ (الرحمن: ١-٢) فهذا الكتاب، ثم قال: ﴿ وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ ﴾ (الرحمن: ٧) .

والميزان يراد به العدل والآلة التي يعرف بها العدل وما يضاده، والقياس الصحيح هو الميزان، فالأولى تسميته بالاسم الذي سماه الله به، فإنه يدل على العدل، وهو اسم مدح واجب على كل واحد في كل حال بحسب الإمكان، بخلاف اسم القياس، فإنه ينقسم إلى: حق وباطل، وممدوح ومذموم، ولهذا لم يجيء في القرآن مدحه ولا ذمه، ولا الأمر به ولا النهي عنه، فإنه مورد تقسيم إلى صحيح وفسد. ثم قال رحمه الله: فالصحيح هو الميزان الذي أنزله مع كتابه، والفاسد ما يضاده، كقياس الذين قاسوا البيع على الربا بجامع ما يشتركان فيه من التراضي بالمعاوضة المالية، وقياس الذين قاسوا الميتة على المذكي في جواز أكلها بجامع

ما يشتركان فيه من إزهاق الروح، هذا بسبب من
الآدميين وهذا بفعل الله. ولهذا تجد في كلام السلف ذم
القياس، وأنه ليس من الدين، وتجد في كلامهم استعماله
والاستدلال به، وهذا حق وهذا حق (أ.هـ).^(١)

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله:
اعلم أولاً أن ما ورد عن الصحابة من ذم الرأي
والتحذير منه إنما يعنون به الرأي الفاسد كالقياس
المخالف للنص أو المبني على الجهل لإجماعهم على
العمل بالرأي والاجتهاد فيما نص فيه، وإلى هذا أشار
في المراقي بقوله:

وما روى من ذمه فقد عنى

به الذي على الفساد قد بنى^(٢)

وقال رحمه الله في تفسير قوله عز وجل: ﴿مَا مَنَعَكَ
أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقَنِي مِنْ نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ

(١) انظر: (ص ١٣٣-١٣٢) من إعلام الموقعين.

(٢) انظر: مذكرة أصول الفقه للشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله
(ص ٢٤٦-٢٤٥) طبع الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

طِينٍ ﴿ (الأعراف: ١٢) . قال رحمه الله: وأول من قاس قياسًا فاسدًا، وردَّ فيه نصوص الله وأوامره ونواهيه هو إبليس اللعين، فكل من ردَّ نصوص الشرع الواضحة بقياسات باطلة عنادًا وتكبرًا فإمامه إبليس؛ لأنه أول من ردَّ النصوص الصريحة بالمقاييس الكاذبة، وقياس إبليس هذا باطل من جهات عديدة:

الأول: منها أنه مخالف لنص أمر رب العالمين؛ لأن الله يقول: ﴿أَسْجُدُوا لِأَدَمَ﴾ ﴿ (الإسراء: ٦١) ، وكل قياس مخالف أمر الله الصريح فهو قياس باطل، وقد تقرر في علم الأصول أن كل قياس مخالف نصًا من كتاب أو سنة فهو باطل ويقدر فيه بالقادح المسمى فساد الاعتبار.

ومخالفة القياس للنص تسمى فساد الاعتبار، وتدل على بطلان القياس، فهذا وجه من أوجه بطلانه؛ لأنه مخالف للنص الصريح، ولا إلحاق ولا قياس مع وجود النصوص الصريحة.

الثاني: أن إبليس كاذب في أن النار خير من الطين، بل الطين خير من النار؛ لأن طبيعة الطين الرزانة

والتوعدة والإصلاح والجمع، تودعه الحبة فيعطيتها سنبله، وتودعه النواة فيعطيكها نخلة، وإذا نظرت إلى البساتين المغروسة في طين طيب ورأيت ما فيها من أنواع الثمار الجنية والروائح والأزهار والثمار عرفت قيمة الطين.

أما النار فطبيعتها الطيش والخفة والتفريق والإفساد، فكلما وضعت شيئاً فيها فرقته وأفسدته، وطبيعتها الطيش والخفة يطير الشرر من هنا فيحرق ما هناك، ثم يطير الشرر من هناك فيحرق ما وراءه، والذي طبيعته الطيش والخفة والإفساد والتفريق لا يكون خيراً من الذي طبيعته التوعدة والجمع والإصلاح.

فالطين خير من النار بأضعاف، ولذلك غلب على إبليس عنصره وهو الطيش والخفة، فطاش وتمرد على ربه، وخسر الخسران الأبدي، وغلب على آدم عنصره الطيني لما وقع في الزلة رجع إلى السكينة والتوعدة والتواضع والاستغفار لربه، حتى غفر له.

الثالث: إنا لو سلمنا تسليماً جديلاً أن النار خير
من الطين، فشرف الأصل لا يدل على شرف الفرع،
فكم من أصل شريف وفرعه وضيع، وكم من أصل
وضيع وفرعه رفيع.

إذا افتخرت بأبائهم شرف

قلنا: صدقت، ولكن بئس ما ولدوا^(١)



(١) انظر: (ص ٣٤٤-٣٤٣) من ملحق مبحث القياس من مذكرة
أصول الفقه، للشيخ الشنقيطي رحمه الله.



حجية القياس

ذهب عامة الفقهاء والمتكلمين من سلف هذه الأمة وخلفها إلى أن القياس حجة شرعية وأصل من أصول الفقه في الشريعة الإسلامية، مستدلين بكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ وإجماع الصحابة رضي الله عنهم والفطرة والعقل.

أما الاستدلال بالكتاب:

فقد أرشد الله تبارك وتعالى إليه في مواضع كثيرة من كتابه الكريم، ونبه عباده إلى أن حكم الشيء حكم مثله، وركز في فطر الناس وعقولهم التسوية بين المتماثلين وإنكار التفريق بينهما، والفرق بين المختلفين وإنكار الجمع بينهما، وأمر أهل الأبصار بالاعتبار، ونحن نسوق هنا من الأدلة القرآنية بعض هذه الشواهد:

• قال تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾ (الحشر: ٢)،

ووجه الاستدلال بهذه الآية أن القياس رد حكم حادثة إلى نظيرها، والاعتبار أن يعقل الإنسان الشيء النافع

فيفعل نظيره، والشيء الضار فيمتنع عنه، وهو يتناول تمثيل الشيء بغيره وإجراء حكمه عليه، والتسوية بينها في ذلك، وهذا هو معنى القياس^(١).

كما أمر الله تبارك وتعالى نبيه محمداً ﷺ بأن يأخذ رأي الصحابة ﷺ فيما لا نص فيه، فقال: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ (آل عمران: ١٥٩).

• وقوله تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ دَمَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلِلْكَافِرِينَ أَمْثَلُهَا﴾ (محمد: ١٠).

ففي هذه الآية الكريمة إخبار بأن حكم الشيء حكم مثله. وقوله تعالى: ﴿قُلْ كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا ۖ أَوْ خَلْقًا مِمَّا يَكْتُمُونَ فِي بُرُوجِهِمْ فَمَا يَقُولُونَ إِلَّا ظُهُورَ الْمَسَاءِ ۚ أَوْ لَهْمًا مَرْمَرًا﴾ (الإسراء: ٥٠-٥١). فقاس النشأة الثانية على النشأة الأولى في الإمكان، وهو تنبيه على أن حكم الشيء حكم نظيره.

(١) انظر: شرح المنار لحافظ الدين النسقي وحواشيه ليحيى الرهاوي وعزمي زادة وابن الحلبي (ص ٧٥٢)، طبع دار السعادة ١٣١٥هـ.

• وقوله تعالى: ﴿ أَكْفَأُكُمْ خَيْرٌ مِّنْ أَوْلِيَّكُمْ أَمْ لَكُمْ بَرَاءَةٌ فِي الزُّبُرِ ﴾ (القمر: ٤٣). ففي هذه الآية الكريمة تنبيه إلى تعديدية الحكم إلى من عدا المذكورين بعموم العلة.

• وقوله تعالى: ﴿ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكْذِبِينَ ﴾ (آل عمران: ١٣٧). ففي هذه الآية تنبيه إلى أن الذين كانوا من قبلكم أمم أمثالكم، فانظروا إلى عواقبهم السيئة، واعلموا أن سبب ذلك ما كان من تكذيبهم بآيات الله ورسوله، وهم الأصل وأنتم الفرع، والعلة الجامعة للتكذيب، والحكم الهلاك.

• وقوله تعالى: ﴿ وَرَبُّكَ الْغَفُورُ ذُو الرَّحْمَةِ إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَسْتَخْلِفْ مِن بَعْدِكُمْ مَا يَشَأْ كَمَا أَنشَأَكُم مِّن دُرَيْكَةِ قَوْمٍ ءَاخِرِينَ ﴾ (الأنعام: ١٢٣). فهذا قياس جلي يشتمل على أركان القياس الأربعة: علة الحكم، وهي عموم مشيئته وكماله، والحكم، وهو إذهابه بهم وإتيانه بغيرهم، والأصل، وهو من كان قبل، والفرع، وهو المخاطبون.

• وقال تعالى: ﴿يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَيُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَكَذَلِكَ نُخْرِجُوكَ﴾ (الروم: ١٩) .
فنبه عز وجل إلى الدلالة بالنظير على النظير.

• وقوله تعالى: ﴿وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ. قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظْمَ وَهِيَ رَمِيمٌ ﴿٧٨﴾ قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ﴾ (يس: ٧٨-٧٩) . في آيات كثيرة تنبيه إلى قياس النشأة الثانية على النشأة الأولى.

• ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُ الْإِنْسَانُ أَإِذَا مَا مِئْتُ سَوَّفَ أُخْرِجُ حَيًّا ﴿٦٦﴾ أَوَلَا يَذْكُرُ الْإِنْسَانُ أَنَا خَلَقْتُهُ مِنْ قَبْلُ وَلَمْ يَكُ شَيْئًا﴾ (مريم: ٦٦-٦٧) . فإن أركان القياس الأربعة مجتمعة في هذا النص الكريم، ففيه الأصل والفرع والعلة والحكم.

• وقوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾ (المنكحوت: ٤٢) . فإن الأمثال قياسات يعلم منها تشبيه الشيء بنظيره والتسوية بينهما في الحكم.

أما الاستدلال من السنة:

فقد وردت أحاديث صحيحة كثيرة ترشد إلى العمل بالقياس، وإن نظير الحق حق، ونظير الباطل باطل، وتدل على علل الأحكام والأوصاف المؤثرة فيها التي ترتبط بارتباطها، وتتعدى بتعدي أوصافها وعللها.

فمن ذلك ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن أعرابياً أتى رسول الله ﷺ فقال: إن امرأتي ولدت غلاماً أسود وإني أنكرته. فقال له رسول الله ﷺ: هل لك من إبل؟ قال: نعم. قال: فما لونها؟ قال: حمر. قال: هل فيها من أورك؟ قال: إن فيها لورقاً. قال: فأنى ترى ذلك جاءها؟ قال: يا رسول الله، عرق نزعه. قال: ولعل هذا عرق نزعه.

وقد ترجم البخاري على هذا الحديث، فقال رحمه الله: (باب من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبين قد بين الله حكمها؛ ليفهم السائل) ففي هذا الحديث إلحاق النظير بالنظير وفيه معنى القياس.

ومن ذلك ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن أُمي نذرت أن تحج، فماتت قبل أن تحج أفأحج عنها؟ قال: نعم، حجي عنها، ثم قال صلى الله عليه وسلم: أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ قالت: نعم. فقال: فاقضوا الله فإن الله أحق بالوفاء.

ففي هذا الحديث تنبيه جلي منه صلى الله عليه وسلم على قياس دين الله على دين الآدمي بجامع أن الكل حق مطلوب من الإنسان، وأنه يقضى عنه بدفعه لمستحقه.

ومن ذلك ما رواه أبو داود في سننه قال: حدثنا أحمد بن يونس ثنا الليث ح وثنا عيسى بن حماد أخبرنا الليث بن سعد عن بكير بن عبدالله عن عبد الملك ابن سعيد عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: هششت فقبلت وأنا صائم، فقلت: يا رسول الله، صنعت اليوم أمراً عظيماً، قبلت وأنا صائم، قال: أرأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم. قال عيسى بن حماد في حديثه: قلت: لا بأس، ثم اتفقنا،

قال: (فمه) ففي هذا النص النبوي قياس للقبلة على المضمضة بجامع أن كلاً منهما مقدمة لما يفطر، وإن كانت بذاتها لا تفطر.

ومن ذلك ما رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «وفي بضع أحدكم صدقة. قالوا: يا رسول الله، يأتي أحدنا شهوته ويكون له فيه أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في حرام أكان يكون عليه وزر؟ قالوا: نعم. قال: فكذلك إذا وضعها في الحلال يكون له أجر».

فهذا قياس جلي بين، ففيه إثبات نقيض حكم الأصل في الفرع لثبوت ضد علتة فيه.

ومن ذلك ما رواه البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث عبدالله بن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر واحد). فإن الذي يجتهد مع وجود النص من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ عاصٍ آثم لا أجر له، إذ هو متقدم بين يدي

الله ورسوله، والله تبارك وتعالى يقول: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا نَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (الحجرات: ١).
فدل هذا الحديث المتفق عليه على أن المجتهد يؤجر إذا اجتهد في مسألة لا نص فيها، وهو عمل أهل القياس.

ومن ذلك ما روي من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له لما بعثه إلى اليمن: بم تقضي؟ قال: بكتاب الله. قال: فإن لم تجد. قال: بسنة رسول الله ﷺ. قال: فإن لم تجد. قال: أجتهد رأيي، وفي رواية: نقيس الأمر بالأمر، فما كان إلى الحق عملت به. قال: أصبت وضرب على صدره، وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله ﷺ إلى ما يحبه الله ورسوله.

قال ابن كثير في مقدمة تفسيره: إنه رواه أصحاب السنن بإسناد جيد، ففي هذا التصريح بعمل الرأي والقياس فيما لا نص فيه من كتاب أو سنة.

وقد طعن بعض الناس على هذا الحديث بأن معناه فاسد؛ لأن فيه تقديم الكتاب على السنة والكتاب لا يقدم على السنة، وهذا في الواقع جهل شنيع، فقد ثبت عن الجهم الغفير من أصحاب رسول الله ﷺ التصريح

بتقديم الكتاب على السنة: منهم عمر وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم، فقد كتب عمر رضي الله عنه إلى شريح رحمه الله: اقض بما في كتاب الله، فإن لم تجد فيما في سنة رسول الله ﷺ، فإن لم تجد فيما به قضى الصالحون قبلك.

قال ابن تيمية رحمه الله: وعمر قدم الكتاب، ثم السنة، وكذلك ابن مسعود قال مثل ما قال عمر، قدم الكتاب، ثم السنة، ثم الإجماع، وكذلك ابن عباس كان يفتي بما في الكتاب، ثم بما في السنة، ثم بسنة أبي بكر وعمر؛ لقوله ﷺ: «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر».

وهذه الآثار ثابتة عن عمر، وابن مسعود، وابن عباس، وهو من أشهر الصحابة في الفتيا والقضاء^(١).

وقال ابن تيمية رحمه الله: وهم إنما كانوا يقضون بالكتاب أولاً؛ لأن السنة لا تنسخ الكتاب، فلا يكون في القرآن شيء منسوخ بالسنة، بل إن كان فيه منسوخ

(١) انظر: مجموع الفتاوى ج ١٩ ص ٢٠١-٢٠٠.

كان في القرآن ناسخه، فلا يقدم غير القرآن عليه، ثم إذا لم يجد ذلك طلبه في السنة، ولا يكون في السنة شيء منسوخ إلا والسنة نسخته، لا ينسخ السنة إجماع، ولا غيره، ولا تعارض السنة بإجماع^(١).

وقال أبو عبيد رحمه الله في كتاب القضاء: حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال: كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه إذا ورد عليه حكم نظر في كتاب الله فإن وجد فيه ما يقضي به قضى به وإن لم يجد في كتاب الله نظر في سنة رسوله ﷺ فإن وجد فيها ما يقضي به قضى به، فإن أعياه ذلك سأل الناس: هل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى فيه بقضاء، فربما قام إليه القوم فيقولون: قضى فيه بكذا وكذا، فإن لم يجد سنة سنّها النبي ﷺ جمع رؤساء الناس واستشارهم، فإذا أجمع رأيهم على شيء قضى به.

وبهذه النقول الصحيحة الثابتة عن أصحاب رسول الله ﷺ أبي بكر وعمر وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم في

(١) انظر: مجموع الفتاوى ج ١٩ ص ٢٠٢.

تقديم الكتاب على السنة والسنة على غيرها يظهر بطلان قول من طعن على حديث معاذ بفساد معناه لما قدمناه.

ونحن ننقل لك هنا ما حققه شيخ الإسلام ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين عن حديث معاذ رضي الله عنه قال ابن القيم رحمه الله: وقد أقر النبي ﷺ معاذاً على اجتهاد رأيه فيما لم يجد فيه نصاً عن الله ورسوله، فقال شعبة: حدثني أبو عون عن الحارث بن عمرو عن أناس من أصحاب معاذ رضي الله عنه عن معاذ أن رسول الله ﷺ لما بعثه إلى اليمن قال: كيف تصنع إن عرض لك قضاء؟^(١) قال: أقضي بما في كتاب الله. قال: فإن لم يكن في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله ﷺ. قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله ﷺ؟ قال: أجتهد رأيي لا آلو، قال: فضرب رسول الله ﷺ صدري، ثم قال: الحمد لله الذي وفق رسول رسوله ﷺ لما يرضي رسول الله ﷺ.

فهذا حديث وإن كان عن غير مسمين فهم أصحاب معاذ فلا يضره ذلك؛ لأنه يدل على شهرة

(١) انظر: إعلام الموقعين (ص ٢٠٣-٢٠٢/ج ١).

الحديث، وإن الذي حدث به الحارث بن عمرو عن جماعة من أصحاب معاذ لا واحد منهم، وهذا أبلغ في الشهرة من أن يكون عن واحد منهم لو سمي؛ كيف وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق بالمحل الذي لا يخفى، ولا يعرف في أصحابه متهم ولا كذاب ولا مجروح، بل أصحابه من أفاضل المسلمين وخيارهم، ولا يشك أهل العلم بالنقل في ذلك، كيف وشعبة حامل لواء هذا الحديث؟ وقد قال بعض أئمة الحديث: إذا رأيت شعبة في إسناد حديث فاشدد يديك به، قال أبو بكر الخطيب: وقد قيل إن عبادة بن نسي رواه عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ، وهذا إسناد متصل ورجاله معروفون بالثقة، على أن أهل العلم قد نقلوه، واحتجوا به، فوقفنا بذلك على صحته عندهم كما وقفنا على صحة قول رسول الله ﷺ: «لا وصية لوارث». وقوله في البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته». وقوله: «إذا اختلف المتبايعان في الثمن والسلعة قائمة تحالفا وترادا البيع». وقوله «الدية على العاقلة». وإن هذه الأحاديث لا تثبت من

جهة الإسناد، ولكن لما تلقتها الكافة غنوا بصحتها عندهم عن طلب الإسناد لها، فكذلك حديث معاذ لما احتجوا به جميعاً غنوا عن طلب الإسناد له. (ا.هـ).

وقد جوز النبي ﷺ للحاكم أن يجتهد رأيه، وجعل له على خطئه في اجتهاد الرأي أجراً واحداً إذا كان قصده معرفة الحق واتباعه. (ا.هـ) (١).



(١) انظر: إعلام الموقعين (ص ٢٠٣-٢٠٢/ج ١).

إجماع الصحابة رضي الله عنهم على العمل بالقياس

نقل غير واحد من أئمة أهل العلم إجماع أصحاب رسول الله ﷺ و ﷺ على العمل بالقياس، فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: كان الإمام أحمد يقول: إنه ما من مسألة يسأل عنها إلا وقد تكلم الصحابة فيها أو في نظيرها، والصحابة كانوا يحتاجون في عامة مسائلهم بالنصوص كما هو مشهور عنهم، وكانوا يجتهدون رأيهم، ويتكلمون بالرأي، ويحتاجون بالقياس الصحيح^(١).

وقال الغزالي في المستصفى: يستدل على ذلك بإجماع الصحابة على الحكم بالرأي والاجتهاد في كل واقعة وقعت لهم ولم يجدوا فيها نصاً، وهذا مما تواتر إلينا عنهم تواتراً لا شك فيه، فننقل من ذلك بعضه وإن لم يمكن نقل الجميع؛ فمن ذلك حكم الصحابة بإمامة أبي بكر رضي الله عنه بالاجتهاد مع انتفاء النص، ونعلم

(١) انظر: (ص ٢٨٥/ج ١٩) من مجموع الفتاوى.

قطعاً بطلان دعوى النص عليه وعلى علي وعلى العباس، إذ لو كان لنقل ولتمسك به المنصوص عليه ولم يبق للمشورة مجال، ثم قال: وأبو بكر عهد إلى عمر خاصة ولم يرد فيه نص، ولكن قاسوا تعيين الإمام على تعيين الأمة لعقد البيعة، فكتب أبو بكر: هذا ما عهد أبو بكر ولم يعترض عليه أحد.

ومن ذلك رجوعهم إلى اجتهاد أبي بكر ورأيه في قتال مانعي الزكاة، حتى قال عمر: كيف نقاتلهم وقد قال عليه الصلاة والسلام: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها»؟ فقال أبو بكر رضي الله عنه: ألم يقل بحقها؟ فمن حقها إيتاء الزكاة، كما أن من حقها إقامة الصلاة، فلا أفرق بين ما جمع الله. والله لو منعوني عقلاً مما أعطوا النبي ﷺ لقاتلتهم عليه. ثم قال الغزالي: ومن ذلك ما أجمعوا عليه من طريق الاجتهاد بعد طول التوقف فيه، ككتب المصحف وجمع القرآن بين الدفتين، فاقترح عمر ذلك أولاً على أبي بكر، فقال: كيف أفعل ما لم يفعله النبي ﷺ؟! حتى شرح الله صدر أبي بكر.

وكذلك جمعه عثمان على ترتيب واحد، بعد أن كثرت المصاحف مختلفة الترتيب.

ومن ذلك إجماعهم على الاجتهاد في مسألة الجد والإخوة على وجوه مختلفة مع قطعهم بأنه لا نص في المسائل التي قد أجمعوا على الاجتهاد فيها^(١).

وقد نقل ابن القيم رحمه الله عن أبي عمر بن عبد البر رحمه الله صوراً من القياس المجمع عليه، حيث يقول: ومن القياس المجمع عليه صيد ما عدا المكلب من الجوارح قياساً على الكلاب بقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ (المائدة: ٤) . وقال عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ (النور: ٢٣) ، فدخل في ذلك المحصنون قياساً، وكذلك قوله في الإماء: ﴿فَإِذَا أَحْصَنَ فَإِنْ أَتَيْتَ بِفَحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ (النساء: ٢٥) ، فدخل في ذلك العبد قياساً عند الجمهور إلا من شذ من لا يكاد يعد قوله خلافاً.

(١) انظر: المستصفى للغزالي (٥٨/ج ٢) طبعة مصطفى محمد بمصر الطبعة الأولى.

وقال في جزاء الصيد المقتول في الإحرام: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾ (المائدة: ٩٥)، فدخل فيه قتل الخطأ قياساً عند الجمهور إلا من شذ، وقال: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ (الأحزاب: ٤٩)، فدخل في ذلك الكتابيات قياساً، وقال في الشهادة في المداينات: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ (البقرة: ٢٨٢)، فدخل في معنى ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ (البقرة: ٢٨٢)، قياساً على المواريث والودائع والغصوب وسائر الأموال.

وأجمعوا على توريث البنيتين الثلثين قياساً على الأختين، وقال عمن أعسر بما بقي عليه من الربا^(١): ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ (البقرة: ٢٨٠)، فدخل في ذلك كل معسر بدين حلال، وثبت ذلك قياساً، ومن هذا الباب توريث الذكر ضعفي ميراث الأنثى منفرداً، وإنما ورد النص في اجتماعهما بقوله:

(١) يعني رأس المال بعد وضع الربا وطرحه.

﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾
 (النساء: ١١). وقال: ﴿وَلِإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ
 مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ (النساء: ١١٧٦)، ومن هذا الباب أيضاً قياس
 التظاهر بالبنت على التظاهر بالأم، وقياس الرقبة في الظهار
 على الرقبة في القتل بشرط الإيذان، وقياس تحريم الأختين
 وسائر القرابات من الإماء على الحرائر في الجمع في التسري،
 قال: وهذا لو تقصيته لطلال به الكتاب (١.هـ) (١).

وهذه المسائل التي ذكرها رحمه الله وإن نازع في
 الإجماع فيها بعض الناس فإن هناك مسائل لا بد وأن
 يكون الحكم فيها قد ثبت بالقياس لا شك في ذلك ولا
 ريب، منها أن النبي ﷺ نهى عن الاستنجاء بالعظم
 والروث كما رواه البخاري في صحيحه من حديث أبي
 هريرة رضي الله عنه وكما روى مسلم في صحيحه من حديث
 جابر رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن نتمسح بعظم
 أو ببعر» وكما روى مسلم في صحيحه من حديث
 سلمان رضي الله عنه قال: قيل له: علمكم نبيكم كل شيء حتى

(١) انظر: إعلام الموقعين (٢٠٦-٢٠٥/٢ ج ١).

الخرءة؟ قال: أجل. لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، وأن نستنجي باليمين، وأن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، وأن نستنجي برجيع أو عظم. وقد بين رسول الله ﷺ علة ذلك النهي عن الاستنجاء بعظم أو روث، فقد روى مسلم في صحيحه من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أتاني داعي الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن» قال: «فانطلق بنا فأرانا آثارهم، وآثار نيرانهم»، وسألوه الزاد، فقال: «لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم لحماً وكل بعرة علف لدوابكم»، فقال النبي ﷺ: «فلا تستنجوا بهما فإنها زاد إخوانكم».

كما روى البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أنه كان يحمل مع النبي ﷺ أداة لوضوئه وحاجته، فبينما هو يتبعه بها قال: من هذا؟ قلت: أبو هريرة. قال: أبغني أحجاراً أستنفض بها، ولا تأتني بعظم ولا بروثة، فأتيت بأحجار أحملها في طرف ثوبي حتى وضعتها إلى جنبه ثم انصرفت حتى إذا فرغ مشيت، فقلت: ما بال العظم والروثة؟ قال:

هما من طعام الجن وإنه أتاني جن نصيبين - ونعم الجن -
فسألوني الزاد فدعوت الله لهم ألا يمروا بعظم ولا روثة
إلا وجدوا عليها طعامًا.

فإذا كان النص ورد في النهي عن الاستنجاء بما
يفسد طعام الجن وطعام دوابهم أفلا يكون تنبيهًا بطريق
الأولى على النهي عما يفسد طعام الإنس وطعام دوابهم.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ثبت عن
النبي ﷺ في الصحيح أنه سئل عن فأرة وقعت في
سمن فقال: «ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم». وقد
أجمع المسلمون على أن هذا الحكم ليس مختصًا بتلك
الفأرة وذلك السمن، فلماذا قال جماهير العلماء: إن أي
نجاسة وقعت في دهن من الأدهان كالفأرة التي تقع
في الزيت وكالهر الذي يقع في السمن، فحكمها حكم
تلك الفأرة التي وقعت في السمن، ثم قال رحمه الله:
ومثل هذا أنه سئل عن رجل أحرم بالعمرة وعليه جبة
مضمخة بخلوق فقال: انزع عنك الجبة، واغسل عنك
الخلوق، واصنع في عمرتك ما كنت تصنع في حجك.

فأجابه عن الجبة، ولو كان عليه قميص أو نحوه كان الحكم كذلك بالإجماع^(١).

قال ابن القيم رحمه الله: ومن ذلك أن النبي ﷺ نهى أن يبيع الرجل على بيع أخيه أو يخطب على خطبته، ومعلوم أن المفسدة التي نهى عنها في البيع والخطبة موجودة في الإجارة، فلا يحل له أن يؤجر على إجارته، فإن قدر دخول الإجارة في لفظ البيع العام، وهو بيع المنافع فحقيقتها غير حقيقة البيع وأحكامها غير أحكامه.

ومن ذلك قوله سبحانه وتعالى في آية التيمم: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْفِرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ (البقرة: ٦٦). فألحقت الأمة أنواع الحدث الأصغر على اختلافها في نقضها بالغايط، والآية لم تنص من أنواع الحدث الأصغر إلا عليه وعلى اللبس على قول من فسره بما دون الجماع، وألحقت من خاف على نفسه أو بهائمته من العطش إذا توضأ بالعادم، فجوزت

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٨٦-٢٨٥/ج ١٩).

له التيمم وهو واجد الماء، وألحقت من خشية المرض من شدة برد الماء بالمريض في العدول عنه إلى البدل، وإدخال هذه الأحكام وأمثالها في العمومات المعنوية التي لا يستريب من له فهم عن الله ورسوله ﷺ في قصد عمومها وتعليق الحكم به وكونه متعلقاً بمصلحة العبد أولى من إدخالها في عمومات لفظية بعيدة التداول لها.

ثم قال رحمه الله: ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَنْ مَقْبُوضَةً﴾ (البقرة: ٢٨٢). وقاست الأمة الرهن في الحضرة على الرهن في السفر، والرهن مع وجود الكاتب على الرهن مع عدمه، فإن استدل على ذلك بأن النبي ﷺ رهن درعه في الحضرة فلا عموم في ذلك، فإنما رهنها على شعير استقرضه من يهودي فلا بد من القياس إما على الآية وإما على السنة. ومن ذلك أن سمرة بن جندب رضي الله عنه لما باع خمر أهل الذمة^(١) وأخذ في العشور التي عليهم فبلغ عمر فقال: قاتل الله سمرة أما علم أن رسول الله ﷺ قال:

(١) يعني بعد أن خللها، وانظر: المستصفي (ص ٥٩/ج ٢) طبع مصطفى محمد.

«لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملواها
وباعوها وأكلوا ثمنها». وهذا محض القياس من
عمر رضي الله عنه، فإن تحريم الشحوم على اليهود كتحریم
الخمير على المسلمين، وكما يحرم ثمن الشحوم المحرمة
فكذلك يحرم ثمن الخمر الحرام، ومن ذلك أن
الصحابة رضي الله عنهم جعلوا العبد على النصف من الحر في
النكاح والطلاق والعدة قياساً على ما نص الله عليه من
قوله: ﴿فَإِذَا أَحْصَنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَنَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى
الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ (النساء: ٢٥). ثم قال رحمه الله:
والمقصود أن الصحابة رضي الله عنهم نصفوا ذلك قياساً على
تنصيف الله سبحانه وتعالى الحد على الأمة.

ثم قال: وكذلك تورث عثمان رضي الله عنه المبتوتة في
مرض الموت برأيه ووافقها الصحابة، وكذلك قول
ابن عباس رضي الله عنهما في نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل
قبضه، قال: احسب كل شيء بمنزلة الطعام، وكذلك
عمر وزيد رضي الله عنهما لما ورثا الأم ثلث ما بقي في مسألة زوج
وأبوين وامرأة وأبوين قاسا وجود الزوج على ما إذا

لم يكن زوج فإنه حينئذ يكون للأب ضعف ما للأم،
 فقدّر أن يبقى بعد الزوجة والزوج كل المال، وهذا من
 أحسن القياس، فإن قاعدة الفرائض أن الذكر والأنثى
 إذا اجتمعا وكانا في درجة واحدة فإما أن يأخذ الذكر
 ضعف ما تأخذه الأنثى كالأولاد وبني الأب، وإما
 أن تساويه كولد الأم، وإما أن الأنثى تأخذ ضعف ما
 يأخذ الذكر مع مساواته لها في درجته فلا عهد به في
 الشريعة، فهذا من أحسن الفهم عن الله ورسوله.

وكذلك أخذ الصحابة في الفرائض بالعمول
 وإدخال النقص على جميع ذوي الفروض قياساً على
 إدخال النقص على الغرماء إذا ضاق مال المفلس
 عن توفيتهم، وقد قال النبي ﷺ للغرماء: «خذوا ما
 وجدتم وليس لكم إلا ذلك»، وهذا محض العدل،
 على أن تخصيص بعض المستحقين بالحرمان وتوفية
 بعضهم بأخذ نصيبه ليس من العدل. ثم قال رحمه
 الله: فالصحابه ﷺ مثلوا الوقائع بنظائرها وشبهوها
 بأمثالها، وردوا بعضها إلى بعض في أحكامها، وفتحوا

للعلماء باب الاجتهاد، ونهجوا لهم طريقه، وبينوا لهم سبيله^(١).

وقد عمل الصحابة رضي الله عنهم بالقياس في وقائع لا تكاد تحصى، فمن ذلك قول أبي بكر رضي الله عنه في الكلالة: أقول فيها برأيي؛ فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريئان: الكلالة ما عدا الوالد والولد.

ومن ذلك تسوية أبي بكر رضي الله عنه في العطاء، فقال عمر: لا تجعل من ترك دياره وأمواله مهاجرًا كمن أسلم كرهاً، فقال أبو بكر رضي الله عنه: إنما أسلموا لله وأجورهم على الله وإنما الدنيا بلاغ، فلما انتهت الخلافة إلى عمر رضي الله عنه فرق بينهم. ومن ذلك قول عثمان لعمر رضي الله عنه: أن نتبع رأيك فرأيك شديد، وأن نتبع رأيي من قبلك فنعم الرأي كان.

(١) انظر: إعلام الموقعين (٢١٧-٢١١-٢١٠-٢٠٩-٢٠٨/ج ١).

وقال ابن أبي خثيمة: حدثنا أبي حدثنا محمد بن خازم عن الأعمش عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله بن مسعود قال: من عرض له منكم قضاء فليقض بما في كتاب الله، فإن لم يكن في كتاب الله فليقض بما قضى فيه نبيه ﷺ، فإن جاء أمر ليس في كتاب ولم يقض فيه نبيه ﷺ فليقض بما قضى به الصالحون، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله ولم يقض به نبيه ولم يقض به الصالحون فليجتهد رأيه، فإن لم يحسن فليقم ولا يستحي.

وبهذه النقول نعرف أن ما ورد عن أصحاب رسول الله ﷺ من ذم الرأي فإن المراد به الرأي المعارض للنصوص، الذي يتبع فيه صاحبه الهوى، ولا شك أن الرأي المصادم للنص مردود، والقياس فيه قياس فاسد كما قدمنا.

أما الاستدلال بالفطرة والعقل على ثبوت القياس الصحيح فإنه لا يشك عاقل إذا سمع قول رسول الله ﷺ: «لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان» أن كل ما يشوش على القاضي ويحول دون تمكنه من تمام

نظره في القضية ويشغل قلبه وذنه ويمنع عقله ويحول بينه وبين استيفاء النظر ويعمي عليه طريق العلم من الأسباب الأخرى كالجوع والعطش والمرض والخوف فإنه بمنزلة الغضب يدخل تحت هذا النهي، فمن قصر النهي على الغضب وحده دون الهم المزعج والخوف المقلق والجوع المنغص والظم الشديد وشغل القلب المانع من الفهم فقد قل فقهه وقصر فهمه، كما لو أن والدًا قال لولده: لا تسلك هذه الطريق؛ لأنها مهلكة كان نهيًا لهذا الولد عن كل طريق مهلكة لا عن هذه الطريق وحدها، فلو خالف أباه وسلك طريقًا أخرى معروفة بالمعاطب لنسب إلى مخالفة أبيه ومعصيته.

ولو قال الطيب للليل وعنده لحم غنم مثلاً: لا تأكل من هذا اللحم لفهم كل عاقل منه أنه ينهاه عن كل لحم سواء كان لحم غنم أو لحم بقر أو لحم جمل، ولو من عليه إنسان بمنة أمام الناس فحلف إنه لن يأكل منه لقمة ولن يشرب له شربة ثم أعطاه ثوبًا أو دينارًا أو درهماً فقبله وقال: أنا ما أكلت ولا شربت لعدو الناس سفيهاً ولا اعتبره العقلاء واقعاً فيها هو أعظم مما حلف عليه.

وهذه الأمور مما فطر الله الناس على معرفتها، ولهذا فهمت الأمة من قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتِمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ (النساء: ١٠). فهمت الأمة أن هذا يدل على تحريم إتلاف مال اليتيم سواء كان بأكله أو بإحراقه أو لبسه أو ركوبه أو أي نوع من أنواع الانتفاع.

ولو أن إنساناً سمع قول الله عز وجل في الوالدين: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آقٍ﴾ (الإسراء: ٢٣). فرأى أن النص خاص بتحريم التأفف وأنه له أن يضربهما أو يبصق في وجههما لعدوه العقلاء في غاية السخافة والحماقة والجهل، وأن عمل هذا منافٍ للعقل والفهم والفتوة.

فالمجتهد إذا غلب على ظنه أن الحكم معلل بعلة، ثم وجدت تلك العلة في شيء آخر لم يمنع العقل من أن يعمل بها في الشيء الآخر، علماً بأن تعميم الحكم لا بد منه، ولو لم يستعمل القياس لأدى ذلك إلى خلو كثير من الحوادث عن الأحكام؛ لكثرة الحوادث التي تستجد، مع أن النصوص محدودة.

وقال الشافعي رحمه الله في الرسالة في جواب من قال له: ونجدكم تقيسون على بعض حديثه، ثم يختلف قياسكم عليها وتتركون بعضاً، فلا تقيسون عليه فما حجتكم في القياس وتركه؟ وقال الشافعي رحمه الله: وأما القياس على سنة رسول الله ﷺ فأصله وجهان، ثم يتفرع في أحدهما وجوه. قال وما هما؟ قلت: إن الله تعالى تعبد خلقه في كتابه وعلى لسان نبيه ﷺ بما سبق في قضائه أن يتعبدهم به وكما شاء لا معقب لحكمه، فما تعبدهم به، مما دلهم رسول الله ﷺ على المعنى الذي تعبدهم به، أو وجدوه في الخبر عنه لم يترك شيء في مثل هذا المعنى الذي به تعبد خلقه، ووجب على أهل العلم أن يسلكوه سبيل السنة إذا كان في معناها، وهذا الذي يتفرع تفرعاً كثيراً، والوجه الثاني أن يكون أحل لهم شيئاً جملة، وحرم منه شيئاً بعينه، فيحلون الحلال بالجملة ويحرمون الشيء بعينه، ولا يقيسون عليه - على الأقل - الحرام؛ لأن الأكثر منه حلال، والقياس على الأكثر أولى أن يقاس عليه من الأقل. وكذلك إن حرم جملة واحدة وأحل بعضها وكذلك إن فرض شيئاً، وخص

رسول الله ﷺ التخفيف في بعضه، وأما القياس فإنها أخذناه استدلالاً بالكتاب والسنة والآثار.

قال الشافعي رحمه الله: وأما أن نخالف حديثاً لرسول الله ﷺ ثابتاً عنه، فأرجو ألا يؤخذ ذلك علينا إن شاء الله تعالى، وليس ذلك لأحد، ولكن قد يجهل الرجل السنة فيكون له قول يخالفها، لا أنه تعمد خلافها، وقد يغفل المرء ويخطئ في التأويل (أ.هـ) (١).



(١) انظر: الرسالة للإمام الشافعي (ص ٣١-٣٠) طبع بمباي بالهند.

المنكرون للقياس والرد عليهم

ذهب أهل الظاهر والشيعة الإمامية والزيدية وبعض المعتزلة إلى منع العمل بالقياس، وقد نقل عن الإمام أحمد رحمه الله في رواية الميموني قوله: يجتنب المتكلم في الفقه هذين الأصلين المجمل والقياس، قال القاضي أبو يعلى وابن عقيل وابن قدامة وغيرهم من علماء الحنابلة: كلام أحمد هذا محمول على القياس في معارضة السنة، أي القياس مع وجود النص، وقد صرح بذلك الإمام أحمد في رواية أبي الحارث، فقال: ما تصنع بالرأي والقياس، وفي الحديث ما يغنيك عنه؟ وقال في رواية الميموني: سألت الشافعي عن القياس؟ فقال: عند الضرورة، وأعجبه ذلك^(١)، قال القاضي أبو يعلى في كتاب القولين: القياس الشرعي قد نص أحمد في مواضع على أنه حجة تعلق الأحكام عليه، فقال في رواية محمد بن الحكم: لا يستغني أحد عن

(١) انظر: المسودة لآل تيمية في أصول الفقه (ص ٣٦٧) مطبعة المدني وانظر: روضة الناظر لابن قدامة (١٤٧) المطبعة السلفية بمصر.

القياس وعلى الإمام والحاكم يرد عليه الأمر أن يجمع له الناس ويقيس^(١).

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله: ومن أشنع من يحمل على المجتهدين في القياس الظاهرية، وبالأخص أبو محمد بن حزم عفا الله عنا وعنه، فإنه حمل على أئمة الهدى رحمهم الله وشنع عليهم تشنيعاً عظيماً، وسخر بهم سخرية لا تليق به ولا بهم، وجزم بأن كل مجتهد في شيء لم يكن منصوصاً عن الله أو سنة نبيه ﷺ فإنه ضال وإنه مشرع، وحمل على الأئمة وسخر من قياساتهم، وجاء بقياسات كثيرة للأئمة وسفهاها وسخر من أهلها، فتارة يسخر من أبي حنيفة رحمه الله، وتارة من مالك، وتارة من أحمد، وتارة من الشافعي، لم يسلم منه أحد منهم في قياساتهم، ومن عرف الحق عرف أن الأئمة رحمهم الله أولى بالصواب من ابن حزم، وأن ما شنع عليهم هم أولى بالصواب منه فيه، وأنه هو حمل عليهم وهم أولى بالخير منه، وأعلم

(١) انظر: المسودة (٣٧٢).

بالدين منه، وأعمق فهماً لنصوص الكتاب والسنة منه، وهذا باب كثير، فابن حزم يقول: لا يجوز اجتهاد كائناً ما كان، ولا يجوز أن يتكلم في حكم إلا بنص من كتاب أو سنة، أما من جاء بشيء لم يكن منصوصاً في الكتاب ولا السنة فهو مشرع ضال، ويزعم أن ما ألحقه الأئمة من الأحكام المسكوت عنها واستنبطوها من المنطوقات أن كل ذلك ضلال، ويستدل بعشرات الآيات إن لم تكن مئات الآيات، يقول: قال الله تعالى:

﴿ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ ﴾ (الأعراف: ٣٠).

والمقاييس لم تنزل علينا من ربنا، ويقول: ﴿ قُلْ إِنْ ضَلَلْتُ فَإِنَّمَا أَضِلُّ عَلَى نَفْسِي وَإِنِ اهْتَدَيْتُ فِيمَا يُوحَىٰ إِلَيَّ رِيتُ ﴾ (سبأ: ٥٠).

فجعل الهدى بخصوص الوحي لا بخصوص المقاييس، ويقول تعالى: ﴿ وَإِن أَحْكَمُ بَيْنَهُمْ يَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ (المائدة: ٤٩).

والمقاييس لم تكن مما أنزل الله، ويقول: ﴿ وَمَنْ لَّهُ يَحْكُمُ يَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ (المائدة: ٤٤)،

﴿ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (المائدة: ٤٥)، ﴿ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ (المائدة: ٤٧).

والقياس لم يكن مما أنزل الله ويأتي بنحو هذا من الآيات في شيء كثير جداً.

ويقول: إن القياس لا يفيد إلا الظن، والله يقول: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ (يونس: ٣٦). وفي الحديث: «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث». ويقول: إن كل ما لم يأت بنص من كتاب أو سنة لا يجوز البحث عنه، ويقول: إن الله حرم أشياء، وأحل أشياء، وسكت عن أشياء لا نسياناً رحمةً بكم فلا تسألوا عنها، وبحديث: «ما سكت الله عنه فهو عفو». ويقول: إن ما لم يأت في كتاب ولا سنة فالبحث عنه حرام، وهو معفو لا مؤاخذه فيه.

قال الشيخ الشنقيطي رحمه الله: وهو باطل من جهات كثيرة منها: إن ما سكت عنه الوحي منه ما يمكن أن يكون عفواً، كما قال، فنحن مثلاً وجب علينا صوم شهر واحد وهو رمضان، وسكت الوحي عن وجوب شهر آخر فلم يجب علينا إلا هذا، وأن ما سكت عنه فهو عفو، ووجبت علينا الصلوات وغيرها لم يجب علينا، وإن كان النبي ﷺ في حديث ضمام بن ثعلبة قال: (لا) لما قال له الأعرابي ضمام هل عليّ غيرها؟ قال: (لا، إلا أن تطوع). أما أنه توجد أشياء لا يمكن أن تكون عفواً ولا بد من النظر فيها

والاجتهاد، ومن نظر إلى جمود ابن حزم علم أنه على غير هدى. وأن الهدى مع الأئمة رحمهم الله، والذي يجب اعتقاده في الأئمة رحمهم الله كالإمام مالك وأبي حنيفة والإمام أحمد والشافعي رحمة الله عليهم أن ما اجتهدوا فيه أكثره أصابوا فيه، فلهم أجر اجتهداهم وأجر إصابتهم، وأنه لا يخلو أحد من خطأ، فلا بد أن يكون بعضهم أخطأ في بعض ما اجتهد فيه، فما أخطؤوا فيه فهم مأجورون باجتهداهم، معذورون في خطئهم رحمهم الله، والصحابة رضي الله عنهم كانوا يجتهدون كما كان يجتهد الأئمة رحمهم الله، وسنلم بأطراف من هذا؛ لأن هذا باب واسع لو تتبعناه لمكثنا فيه زمناً طويلاً، ولكن نلم بالمهمات بقدر الكفاية:

أولاً: ليعلم السامعون أن ما كل ما سكت عنه الوحي يمكن أن يكون عفوًا، بل الوحي يسكت عن أشياء ولا بد ألبتة من حلها، ومن أمثلة ذلك مسألة العول (أ.هـ)^(١).

(١) انظر: (ص-٣٤٤-٣٤٥-٣٤٦) من ملحق مبحث القياس من مذكرة أصول الفقه للشيخ الشنقيطي رحمه الله.

ثم قال رحمة الله عليه: ثم لتعلموا أن الحقيقة الفاصلة في هذا أنه ورد عن السلف من الصحابة ومن بعدهم كثير من الآثار المستفيضة في ذم الرأي والقياس، وأجمع الصحابة والتابعون على العمل بالقياس واستنباط ما سكت عنه مما نطق به الوحي، هذا أمر لا نزاع فيه، فمن جمد على النصوص ولم يلحق المسكوت عنه بالمنطوق به فقد ضل وأضل، ومن هذا النوع ما أجمع عليه جميع المسلمين حتى سلف ابن حزم وهو داود ابن علي الظاهري كان لا ينكر القياس المعروف الذي يسميه الشافعي القياس في معنى الأصل، ويقول له: القياس الجلي، وهو المعروف عند الفقهاء بالقياس الجلي وإلغاء الفارق، ويسمى نفي الفارق، وهو نوع من تنقيح المناط، فقد أجمع جميع المسلمين على أن المسكوت عنه فيه يلحق بالمنطوق، وأن قول ابن حزم: إنه مسكوت عنه لم يتعرض له أنه كذب محض وافتراء على الشرع، وإن الشرع لم يسكت عنه، وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لِمَا أُنْفِ﴾ (الإسراء: ٢٣). يقول ابن حزم: إن هذه الآية ناطقة بالنهي عن التأفيف، ولكنها ساكتة عن حكم الضرب. ونحن

نقول: لا والله؛ لما نهى عن التأفيف وهو أخف الأذى فقد دلت هذه الآية من باب أولى على أن ضرب الوالدين أشد حرمة، وأن الآية غير ساكتة عنها، بل نبهت على الأكبر بما هو أصغر منه، فلما نهت عن التأفيف وهو أقل أذية من الضرب، لم تسكت عن الضرب ونقول: إن قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ (الزلزلة: ٧-٨). إن هذه الآية ليست ساكتة عن عمل ميثقال جبل أحد، فلا نقول: نصت على الذرة، وما فوق الذرة فمسكوت عنه، فلا يؤخذ من الآية فهي ساكتة عنه، بل نقول: إن الآية غير ساكتة عنه، وإن ذلك المسكوت عنه يلحق المنطوق. وكذلك قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ (الطلاق: ٢). من جاء بأربعة عدول لا نقول: أربعة عدول مسكوت عنها، بل نقول: إن الآية التي نصت على قبول شهادة العدلين دالة على قبول شهادة أربعة عدول.

ونقول: إن قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا﴾ (النساء: ١٠). لا نقول كما يقول ابن حزم: ساكتة عن إحراق مال اليتيم وإغراقه؛ لأنها نصت على حرمة

أكله فقط، بل نقول: إن الآية التي نهت عن أكله دلت على حرمة إغراقه وإحراقه بالنار، لأن الجميع إتلاف.

ومما يدل على أن ما يقوله ابن حزم لا يقول به عاقل أن ما ورد عن النبي ﷺ من النهي عن البول في الماء الراكد، يقول ابن حزم: لو بال في قارورة وصبها في الماء لم يكن هذا من المكروه؛ لأن النبي ﷺ لم ينه عنه، وإنما قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الراكد - في الماء الدائم - ثم يغتسل فيه»، ولم يقل: لا يبولن أحدكم في إناء ثم يصبه فيه. فهذا لا يعقل، أيعقل أحد أن الشرع الكريم يمنع من أن يبول إنسان بقطرات قليلة أقل من وزن ربع كيل، ثم إنه يجوز له أن يملأ عشرات (التنكات) بولاً يعد بمئات (الكيلوات) ثم يصبها في الماء الراكد وأن هذا جائز. (أ.هـ) (١).

وبهذا يتبين أن حملة ابن حزم على الأئمة وأهل العلم المستنبطين من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فيما لا نص فيه بعينه في مسألة بعينها هي حملة مردودة

(١) انظر: (ص ٣٤٩-٣٤٨) من ملحق مبحث القياس من مذكرة

أصول الفقه للشيخ الشنقيطي رحمه الله.

شرعاً وعقلاً، فإن العالم إذا سمع نهي رسول الله ﷺ عن التضحية بالعمياء من باب أولى، وأن الوصف بالعمى هنا مسكوت عنه؛ لأن النهي عن العمور يكفي في الدلالة عليه، لا نقول كدعوى ابن حزم: إن العمياء مسكوت عنها، وما سكت الله عنه فهو عفو فيجوز على مذهبه التضحية بالعمياء، فهذا مما لا يرضاه عاقل، فضلاً عما ينتمي للعلم.

وفي ختام هذا البحث أخص أدلة النفاة الشرعية والعقلية وأبين أنها لا تدل لهم، فقد استدلوا بقوله تعالى: ﴿مَا قَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ (الأنعام: ٣٨). وقوله تعالى: ﴿الْكِتَابَ تَبَيَّنَّا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ (النحل: ٨٩). فإنهما يدلان على بطلان القياس؛ لأن إثبات القياس في الدين يؤدي إلى أن في الكتاب تفريطاً، وأنه ليس تبيناً لكل شيء، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ يَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ (المائدة: ٤٩). والحكم بالقياس حكم بغير ما أنزل الله، وكذلك قوله تعالى: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ (النساء: ٥٩). فإن القياس رد إلى الرأي، لا إلى الله والرسول.

كما نقل عن الصحابة أنهم كانوا يذمون الرأي وأهله، فقد روي عن عمر بن الخطاب ، أنه قال: (وإياكم وأصحاب الرأي فإنهم أعداء السنن) وقال علي ،: (لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه) وقال ابن عباس رضي الله عنهما: (إن الله لم يجعل لأحد أن يحكم برأيه) وقال لنبية: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرْتِكَ اللَّهُ﴾ (النساء: ١٠٥). ولم يقل لتحكم بما رأيت.

كما أن القياس ظني، فكيف يرفع البراءة الأصلية وهي قطعية، ولأن الشرع قد يفرق بين المتماثلين ويجمع بين المتفرقين، فقد أمر بغسل بول الجارية، ونضح بول الغلام، وأوجب الغسل من المنى والحيض دون المذي والبول. وقالوا: إن النص على العلة لا يوجب الإلحاق كما لو قال: أعتقت من عبيدي سالماً؛ لأنه أسود، فإن ذلك لا يقتضي عتق كل أسود من عبيده، فكيف إذا لم ينص على العلة؟

وكل هذه الاستدلالات لا دليل لهم فيها؛ لأن العمل بالقياس الذي توافرت شروطه يكون عملاً

بالكتاب، إذ القرآن قد دل على القياس، وأتى بالقواعد على سبيل الإجمال.

ومثله ما روى البخاري ومسلم أن امرأة قالت لابن مسعود رضي الله عنه: أراك تلعن كيت وكيت، وقد قرأت ما بين دفتي المصحف فلم أجد ذلك فيه. قال: لو كنت قرأته لوجدته. قالت: وأين أجده؟ قال: في قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ (الحشر: ٧).

فإنه ليس في كتاب الله النص على لعن النامصة، والمتنمصة، والواشمة، والمستوشمة، والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله، وإنما هذا النهي في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وأما ذم الصحابة للرأي وأهله فإن المقصود كما تقدم هو ما كان في مصادمة النص، وما كان رأياً فاسداً تابعاً للهوى؛ لأنه قد ثبت عنهم رضي الله عنهم كما مر العمل بالقياس.

وظنية القياس لا تدل على بطلانه، فإن الظاهر والعام
وخبر الواحد وشهادة الشاهدين أو الشهود، ولو كانوا
أربعة كلها ظنية، وظنيتها لم توجب ردها وبطلانها.

ولا حجة لنفاة القياس في تفريق الشرع بين
المتماثلين وجمعه بين المتفرقين؛ لأن بعض الأحكام
تعبدية ومن شرط صحة القياس كون حكم الأصل
معقول المعنى.

وعدم عتق كل أسود من عبيد من قال: أعتقت
من عبيدي سالمًا؛ لأنه أسود إنما لم يعتق إلا هذا العبد
الذي نص عليه؛ لأن أحكام الأملاك حصولًا وزوالًا
بالألفاظ دون الإرادات المجردة بخلاف أحكام
الشرع، فإنها تثبت بكل ما دل على رضا الشرع،
وإرادته من قرينة ودلالة وإن لم يكن لفظًا، بدليل أنه
لو بيع مال لتاجر بمشهد منه بأضعاف ثمنه فاستبشر،
وظهر أثر الفرح عليه لم ينفذ البيع إلا بإذنه ولفظه.

ولو جرى بين يدي رسول الله ﷺ فعل فسكت
عنه دل سكوته على رضاه وإقراره وثبوت الحكم به.

وقد قدمنا ما تواتر نقله معنوياً عن أصحاب رسول الله ﷺ من عملهم بالقياس^(١) وحكمهم به.

ونختم ذلك البحث ببعض أخبار أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين بإحسان من أئمة الهدى في فتواهم فيما لا نص فيه وقياساتهم في هذا الباب.

فقد روى الحسن البصري عن علي رضي الله عنه قال: قدّم رسول الله ﷺ أبا بكر رضي الله عنه بالناس، وإني شاهد غير غائب صحيح غير مريض، ولو شاء أن يقدمني لقدمني فريضنا لدينانا من رضي الله ورسوله لديننا^(٢).

وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: كان رجوع الأنصار - يوم سقيفة بني ساعدة - بكلام قاله عمر رضي الله عنه قال: أنشدكم الله هل تعلمون أن رسول الله ﷺ أمر أبا

(١) انظر: المسودة في أصول الفقه لآل تيمية (ص ٣٦٨) فيما جاء فيها عن أبي الوفاء بن عقيل.

(٢) انظر: (ص ٤٠٨) من مختصر السيرة النبوية للشيخ عبدالله بن الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمهما الله. طبع دار العربية بيروت.

بكر أن يصلي بالناس؟ قالوا: اللهم، نعم. قال: فأيكم تطيب نفسه أن يزيله عن مقامه الذي أقامه فيه رسول الله ﷺ؟ قالوا: كلنا لا تطيب أنفسنا، نستغفر الله^(١).

وأخرج عبدالرزاق في مصنفه قال: أخبرنا معمر عن عاصم عن الشعبي، وعن قتادة أيضاً أن رجلاً أتى ابن مسعود رضي الله عنه فسأله عن امرأة توفي عنها زوجها، ولم يدخل بها ولم يفرض لها، فقال له ابن مسعود: سل الناس فإن الناس كثير أو كما قال. فقال الرجل: والله لو مكثت حولاً ما سألت غيرك. قال: فردده ابن مسعود شهراً، ثم قام فتوضأ، ثم ركع ركعتين، ثم قال: اللهم، ما كان من صواب فمك، وما كان من خطأ فمني. ثم قال: أرى لها صداق إحدى نسائها، ولها الميراث مع ذلك، وعليها العدة. فقام رجل من أشجع فقال: أشهد لقضيت فيها بقضاء رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق كانت تحت هلال بن أمية. فقال ابن مسعود: هل سمع هذا معك أحد؟ قال:

(١) انظر: (ص ٤٠٧-٤٠٦) من المصدر السابق.

نعم، فأتى بنفر من قومه، فشهدوا بذلك. قال: فما رأوا ابن مسعود فرح بشيء ما فرح بذلك حين وافق قضاء رسول الله ﷺ.

وأخرج عبدالرزاق قال: أخبرنا ابن جريج عن عطاء، قال: سمعت ابن عباس يقول في الرجل يتزوج المرأة، ولا يمسهها، ولا يفرض لها صداقاً حتى يموت، قال: حسبها الميراث، ولا صداق لها.

وأخرج عبد الرزاق بسند صحيح أن ابن عمر لم يجعل لها صداقاً، وكان يجعل لها الميراث وعليها العدة، وأخرج عبد الرزاق عن الثوري وجعفر عن عطاء بن السائب عن عبد خير عن علي أنه كان يجعل لها الميراث وعليها العدة، ولا يجعل لها صداقاً.

وأخرج عبد الرزاق عن الثوري عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم عن علقمة قال: أتى عبدالله بن مسعود فسئل عن رجل تزوج امرأة فلم يفرض لها ولم يمسهها حتى مات قال: فرددهم، ثم قال: فإني أقول

فيها برأبي فإن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأً فمني، أرى لها صداق امرأة من نسائها لا وكس ولا شطط. وعليها العدة، ولها الميراث. فقام معقل بن سنان الأشجعي، فقال: أشهد لقضيت فيها بقضاء رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق امرأة من بني رواس، وبنو رواس حي من بني عامر بن صعصعة.

ثم أخرج عبد الرزاق عن معمر قال: كان الحسن وقتادة فيها على قول ابن مسعود^(١). وأخرج سعيد ابن منصور وعبد الرزاق في مصنفه عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال: كان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: لا رضاع إلا ما كان في الحولين.

كما أخرج مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: لا رضاع إلا لمن أرضع في الصغر، ولا رضاعة لكبير، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه من نفس هذا الطريق.

(١) انظر: المصنف لعبد الرزاق (ص ٤٨٠-٤٧٨-٢٩٥-٢٩٤-٢٩٢/ج ٦) طبع المجلس العلمي، ونشر المكتب الإسلامي في بيروت.

وأخرج عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه قال: (اجتمع عندي مال، قال: فذهبت إلى ابن عمر وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري وسعد بن أبي وقاص، فأتيت كل رجل منهم وحده، فقلت: إنه اجتمع عندي مال، وإن هؤلاء يضعونها حيث ترون، وإني قد وجدت لها موضعاً، فكيف ترى؟ قال: أدها لهم) وهذا اجتهاد منهم فيما لا نص فيه وقياس على أمر رسول الله ﷺ بقوله: أطع أميرك وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك.

كما قضى شريح بحبس المدين المعسر، وهو شأن لم يقض فيه رسول الله ﷺ بشيء، ولم يجيء به نص معين في كتاب الله تعالى، فقد روى عبد الرزاق في مصنفه قال: أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: شهدت شريحاً وخاصم إليه رجل في دين يطلبه، فقال آخر يعذر صاحبه: إنه معسر، وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ (البقرة: ٢٨٠). فقال شريح: هذه كانت في الربا، وإنما كان الربا في الأنصار، وإن الله

يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ (النساء: ٥٨). ولا والله لا يأمر الله بأمر تخالفونه، احبسوه إلى جنب هذه السارية حتى يوفيه، وبنفس السند هذا قال ابن سيرين: (كان شريح إذ قضى على رجل بحقه يحبسه في المسجد إلى أن يقوم فإن أعطاه حقه، وإلا يأمر به إلى السجن).

وقد أثر أن علياً رضي الله عنه كان يحبس في الدين، وقد يقاس هذا على ما أخرجه عبدالرزاق في مصنفه قال أخبرنا معمر عن بهز بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلاً ساعة في التهمة، ثم خلاه^(١).

ولقد نص علي رضي الله عنه على أنه ليس عنده إلا ما في كتاب الله وهذه الصحيفة أو فهم أعطيه رجل مسلم كما رواه البخاري وغيره عنه رضي الله عنه، قال القرطبي رحمه الله في تفسيره لقول الله عز وجل: ﴿فَإِنْ نَنْزَعْنَاهُ مِنْ شَيْءٍ

(١) انظر: المصنف لعبدالرزاق (٣٠٦-٣٠٥/ج ٨).

فَرَدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ
 وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿ (النساء: ٥٩) ولو كان كما قال هذا القائل
 - يعني الذي يقف ويقول الله ورسوله أعلم - لبطل
 الاجتهاد الذي خص به هذه الأمة، والاستنباط الذي
 أعطيها، ولكن تضرب الأمثال، ويطلب المثال حتى
 يخرج الصواب، قال أبو العالية: وذلك قوله تعالى:
 ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ
 يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ (النساء: ٨٣). نعم، ما كان مما استأثر الله
 بعلمه ولم يطلع عليه أحد من خلقه فذلك الذي يقال
 فيه: (الله أعلم)، وقد استنبط علي رضي الله عنه أقل مدة الحمل
 - وهي ستة أشهر - من قوله تعالى: ﴿وَحَمَلُهُ وَفِصْلُهُ
 ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ (الأحقاف: ١٥). وقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ
 أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ (البقرة: ٢٣٣). فإذا فصلنا الحولين من
 ثلاثين شهرًا بقيت ستة أشهر، ومثله كثير (١.هـ) (١).

(١) انظر: تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن الكريم (ص ٢٦٢ /
 ج ٥)، نشر دار المعرفة ببيروت.

وهذا اجتهاد في النص، وليس اجتهاداً مع النص.
 فإنه إذا كان الكتاب أو السنة لم ينص على المسألة بعينها،
 وإنما جاء بما يحتملها ويحتمل غيرها كان لأئمة الهدى أن
 يجتهدوا في مثل هذا النص، كما فعل علي رضي الله عنه، لعلمهم
 أنه ليس لأحد مع الله أو مع رسوله ﷺ من قول كائناً
 من كان؛ لأنه إذا جاء نهر الله بطل نهر معقل.

والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد
 وعلى آله وصحبه وسلم.

عبد القادر بن عبد السلام

مَجْمُوعَاتُ الْكِتَابِ


الصفحة

الموضوع

- شمول الإسلام وكماله وصلاحيته لكل عصر ومصر ٥
- النصوص القرآنية والنبوية تهدف إلى إقامة المجتمع السعيد
- وحدوث قضايا لا غني للناس عن حكم فيها ٦
- القياس مظهر من أعظم مظاهر شمول الشريعة وعمومها ٧
- لا يستغني عن القياس فقيه ٨
- تعريف القياس لغة واصطلاحًا ٩-١٠
- القياس الصحيح والقياس الفاسد ١١
- كل قياس خالف النص فهو قياس فاسد ١٢
- القياس الصحيح هو الميزان ١٤
- نفي الله عن حكمته وحكمة التسوية بين المختلفين في الحكم ١٥
- أول من قاس قياسًا فاسدًا هو إبليس لعنه الله ١٨
- أوجه فساد قياس إبليس ١٨
- الأصوليون يقدحون في القياس المصادم للنص بفساد الاعتبار ١٨
- حجية القياس ٢١
- الاستدلال من القرآن العظيم على حجية القياس ٢١
- قياسات قرآنية ٢١
- الاستدلال من السنة النبوية على حجية القياس ٢٥
- قياسات نبوية ٢٥
- تحقيق في حديث معاذ رضي الله عنه في القياس والرد على من
- زعم فساد معناه ٢٨

	تقديم الكتاب على السنة ثابت عن مشاهير أصحاب رسول
٢٩	الله ﷺ في الفتيا والقضاء
٣١	تحقيقات شيخ الإسلام ابن القيم رحمه الله في حديث معاذ رضي الله عنه
٣٤	إجماع الصحابة رضي الله عنهم على العمل بالقياس
٣٥	صور من القياس المجمع عليه
	ما ورد عن الصحابة رضي الله عنهم من ذم الرأي، فإن المراد به الرأي
٤٦	المعارض للنصوص
٤٦	الاستدلال بالفطرة والعقل على ثبوت القياس
٥١	المنكرون للقياس و الرد عليهم
٥١	ما نقل عن الإمام أحمد رحمه الله ليس إنكاراً للقياس، ودليل ذلك ...
٥٩	خلاصة أدلة نفاة الشرعية والعقلية
٦٠	بيان بطلان شبه نفاة القياس
	بعض أخبار أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين بإحسان في
٦١	العمل بالقياس
٦٣	فتوى ابن مسعود في المفوضة
٦٦	فتوى ابن عباس رضي الله عنهما في الرضاع بعد الحولين
٦٧	فتوى شريح في الحبس في الدين
٦٩	استنباط علي رضي الله عنه أقل مدة الحمل
٧١	محتويات الكتاب





القياس هو مظهر من أعظم مظاهر شمول الشريعة وعمومها، وأبرز سمات بقائها ودوامها، فبالقياس ترد الأحكام التي يجتهد فيها المجتهد إلى الكتاب والسنة؛ لأن الحكم الشرعي يكون نصاً أو حملاً على نص بطريق القياس، يقول الشافعي في مؤدى القياس: (كل ما نزل بمسلم ففيه حكم لازم، وعليه إذا كان بعينه اتباعه، وإذا لم يكن فيه بعينه طلب الدلالة على سبيل الحق بالاجتهاد، والاجتهاد هو القياس).

ورحم الله المزماني صاحب الشافعي، فقد لخص الفكرة في القياس والعمل به من الصحابة رضي الله عنهم أبلغ تلخيص، فقال: (الفقهاء من عصر الرسول صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا استعملوا المقاييس في جميع الأحكام في أمر دينهم، وأجمعوا على نظير الحق حق، ونظير الباطل باطل، فلا يجوز لأحد إنكار القياس؛ لأنه تشبيه الأمور والتمثيل عليها).

ISBN:978-9960-58-383-9



9 789960 58383 9

موضوع الكتاب: القياس (أصول الفقه)